

مفهوم المخالفة بين الإعمال والإهمال: دراسة تطبيقية

**The concept of the contravention between realization and negligence:  
an empirical study**

سعيد دويكات<sup>1\*</sup>، و وليد علي<sup>1</sup>

**Saeed Dwaikat<sup>1</sup> & Waleed Ali<sup>1</sup>**

<sup>1</sup>كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

<sup>1</sup>Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine

\*الباحث المراسل: saeeddwaikat1@gmail.com

تاريخ التسليم: (2021/10/30)، تاريخ القبول: (2022/11/21)

**ملخص**

يهدف هذا البحث للنظر في مفهوم المخالفة بوصفه أحد مباحث أصول الفقه المتعلقة بدلالات الألفاظ، وتناول البحث هذه المسألة من خلال عرض الآراء المختلفة فيها والترجيح بينها، مسقطاً دراسته النظرية على آيتي التوبة: 80، والحجرات: 6، لتكون دراسة تطبيقية على الموضوع، حيث اتبع الباحثان المنهج الوصفي، وقسما بحثهما إلى ثلاثة مباحث، تحدث الأول عن مفهوم المخالفة وأنواعه وشروطه، وجاء الثاني والثالث تطبيقاً على الآيتين المختارتين، وخلص الباحثان إلى ترجيح الأخذ بمفهوم المخالفة وفق شروطه، مع عدم انطباق المفهوم على الآيتين محل الدراسة. **الكلمات المفتاحية:** مفهوم المخالفة، الإعمال، الإهمال، الاستغفار، التبتين.

**Abstract**

This research aims to examine the concept of contravention as one of the studies of the fundamentals of jurisprudence (Islamic Fiqh) related to the denotative meaning of expressions, and to present the different viewpoints on the issue under investigation and the weighting between them as well. The researchers opted for dropping their theoretical study on the two holy Quranic verses of Repentance 80 (al –tawbah), and the Rooms: 6 (Al-hujurat), as an applied study on the subject. The two

researchers followed the descriptive approach, and divided their study into three parts. The first talks about the concept of contravention, its types and conditions; the second and the third come in application of the two selected verses. The researchers accordingly concluded that the concept of contravention is more likely to be adopted according to its terms and conditions, with the concept of not being applicable to the two verses under study.

**Keywords:** The Concept of Contradiction, Seeking Forgiveness, Neglect and Discernment.

### مقدمة

فإن مشيئة الله - عز وجل - اقتضت أن ينزل آخر كتبه السماوية إلى البشرية (هذا القرآن) بلسان عربي مبين. فخاطب القرآن أهل الفصاحة بلغتهم التي يعرفون، وأساليبهم التي يتقنون، وبما أنهم كانوا أهل فطنة وذكاء فقد كانت لغتهم تعبيراً عن هذا الذكاء الفطري الذي طبعوا عليه، إذ كثرت في استخداماتهم الكنايات والاستعارات والمجاز والحذف والالتفات... معتمدين على ذكاء العربي الذي يصله أكبر المعنى بأقل اللفظ، وبهذا اللسان الذكي نزل القرآن متجاوزاً كل ما عهدوه من بلاغة البلغاء، فخرّوا لجلال إعجازه مستسلمين. وبما أن القرآن هو كتاب الهداية للبشر أنزله سبحانه: "تبياناً لكل شيء" [النحل: 89]، مما يحتاجه الناس، ونزلت بشأنه الشرائع من هدايات تقود الناس نحو سعادتهم في الدارين، فقد حملت ألفاظه اليسيرة أكبر ما يمكن من المعاني والدلالات، ومن ثم كانت مباحث دلالات الألفاظ من أسس مباحث علوم الفقه وأصوله، إذ بها يُتَوَصَّل لفهم مراد الله - عز وجل - من عباده.

لذلك اعتنت مباحث أصول الفقه بما أسمته قواعد الاستنباط التي تدرس علاقة اللفظ بالمعنى، وكان من فروع ذلك دراسة كيفية دلالة اللفظ على معناه، حيث تناول العلماء المنطوق والمفهوم، أو عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه ومفهومه، وناقشوا المفهوم بعد أن قاموا بتقسيمه إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في حجية مفهوم المخالفة، حيث قال به الجمهور وفق شروط<sup>(1)</sup>، وخالفهم الأحناف، وتأتي هذه الدراسة التطبيقية على نصين مختارين من كتاب الله لبيان المسألة. وهذه الدراسة تستعرض الرأي الأصولي من كتب المفسرين، حيث اختار الباحثان عشرة من المفسرين<sup>(2)</sup> ذوي المذاهب المختلفة القائلة مذاهيمهم بمفهوم المخالفة أو

(1) ومن هذه الشروط: أن يسلم الحكم من المعارض، أن لا يكون خرج مخرج الغالب، أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيمه، أن لا يكون خرج مخرج الجواب على سؤال معين... وغيرها مما سيأتي ذكره لاحقاً في صفحات البحث.

(2) التفاسير العشرة الواردة في قائمة المراجع في نهاية البحث.

الرافضة له، مستقرين تناولهم للآيتين اللتين تم اختيارهما تطبيقاً لمفهوم المخالفة إعمالاً أو إهمالاً، وذلك على خلاف ما جرت عليه العادة في مثل هذه المواضيع إذ اعتاد الباحثون الاستدلال بأقوال الفقهاء والأصوليين. ولما كان المثالان نصين قرآنيين كريمين كثر فيهما الحوار وتعمق الجدل وتعددت الآراء وتتنوعت الأفهام بين من يرى يعمل فيهما إعمال مفهوم المخالفة وآخرون لا يرون ذلك، لذا رأى الباحثان التوجه لمعرفة رأي المفسرين الأصولي في المسألة.

**مشكلة البحث:** محور البحث يدور حول مفهوم المخالفة وهل يعمل به كافة الأحوال أم أن هناك مواطن يعمل به فيها ومواطن أخرى لا يعمل به، وخاصة الآيتان الكريمتان رقم 80 في سورة التوبة ورقم 6 في الحجرات؟

وجاء البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم المخالفة؟ وما أنواعه وشروطه؟
- ما أدلة الفقهاء المختلفين على الأخذ به أو عدم الأخذ به؟ وما الرأي المختار؟
- هل ينطبق مفهوم المخالفة على آية: 80 التوبة؟ وآية: 6 الحجرات؟

#### أهداف البحث

- تعريف مفهوم المخالفة وتحديد أنواعه وشروطه.
- عرض أدلة الفقهاء المختلفة في مسألة إعماله أو إهماله، والترجيح بينها.
- دراسة مدى انطباق مفهوم المخالفة على آية: 80 التوبة، وآية: 6 الحجرات.

#### منهج البحث

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي حيث قاما باستعراض النصوص وتحليلها واستنباط الأدلة منها.

#### أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية البحث لتعلقه بمسألة مهمة يؤدي الخلل في فهمها إلى الخروج بنتائج خاطئة يترتب عليها ما يضر في الفهم والممارسة، ومن ثم جاء البحث دعوة إلى ضرورة التأني والتدقيق وعدم المسارعة في القول بمفهوم المخالفة في نص معين، دون التأمل والتمحيص الشديدين بغية الخروج بالقول الذي يطمئن إليه القلب بأنه مراد الشرع ومقصده، وهذا ما حاول البحث القيام به.

#### الدراسات السابقة

هناك الكثير من الأبحاث والدراسات المفيدة في مسألة مفهوم المخالفة، لكن لم يجد الباحثان دراسة متخصصة في الآيات الكريمة مدار البحث والدراسة هنا، وقد وقع بين يدي الباحثين الدراسات الآتية:

كردم، محمد بن متعب، الأسئلة الواردة على مفهوم المخالفة، بحث محكم في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج28، ع1، 2013م.

الخلف، جميل بن عبد المحسن، دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب: دراسة أصولية تطبيقية، بحث محكم في مجلة جامعة المنيا – كلية دار العلوم مج1، ع21، 2010م.

دراسة للزهراني، أسماء صالح، مفهوم المخالفة حكمه وأنواعه وشروط العمل به: دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم في مجلة البحوث الإسلامية الناشر: عبد الفتاح إدريس، س5، ع33، 2019م.

السيد، أحمد عبد العزيز، مفهوم المخالفة عند الأصوليين، بحث محكم في مجلة كلية الشريعة والقانون- أسيوط جامعة الأزهر، ج1، ع13، 2001م.

الخنفر، حسين علي جاسم، مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية، بحث محكم في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة- فرع الخرطوم، مجلد18، عدد18، 2018م.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات وغيرها، إلا أن هذا البحث تميز باستعراضه أقوال المفسرين الأصولية عند تطبيق المفهوم على الآيتين، وهو ما لم يجده الباحثان في كل ما وقع بين يديهما من دراسات، حيث كانت الأدلة تؤخذ من أقوال الفقهاء والأصوليين. إضافة إلى أن الباحثين لم يجدا نقاشا موسعا أو دراسة تطبيقية لمفهوم المخالفة على المثالين التطبيقيين اللذين اختاراهما، فجاء البحث بهاتين الميزتين في محاولة منه لإضافة ما هو جديد.

#### خطة البحث جاءت كما يلي:

- **المبحث الأول: معنى حجية مفهوم المخالفة وموقف العلماء منه**
- **المطلب الأول: مفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواعه**
- **المطلب الثاني: موقف العلماء من حجية مفهوم المخالفة**
- **المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على الأخذ بمفهوم المخالفة أو عدمه، من وجهة نظر المفسرين الأصولية، وفيه مطلبان:**
- **المطلب الأول: استغفار النبي للمنافقين في آية 80 في سورة التوبة**
- **المطلب الثاني: آية التبيين في سورة الحجرات**
- **الخاتمة**
- **فهرس المراجع**

### المبحث الأول: معنى حجبية مفهوم المخالفة، وموقف العلماء منه

تعتبر دلالات الألفاظ من أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالاستنباط في مباحث أصول الفقه، وهذه القواعد تبحث في ألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، إذ درست اللفظ من حيث هو: خاص وعام ومشترك، ومن كونه يدور بين الحقيقة والمجاز والصريح والكنائية، وبحثت في مدى دلالاته على معناه: ظاهراً ونصاً ومفسراً ومحكماً، أو خفياً ومشكلاً ومجماً، وعن كيفية دلالاته على معناه: عبارة النص أو إشارته أو اقتضائه أو مفهومه. وتناول الباحثان في هذا البحث ما يتعلق بمفهوم اللفظ، أو بأحد مفهوميته، وهو مفهوم المخالفة فقط.<sup>(1)</sup> وقد أطلق بعض العلماء عليه اسم (دليل الخطاب) ومنهم: الشوكاني<sup>(2)</sup> وابن الحاجب<sup>(3)</sup> والأمدي<sup>(4)</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواعه

**تعريف المفهوم في اللغة:** وهو اسم مفعول من فهم، و: "الفهم: معرفتك الشيء بالقلب... وفهمت الشيء: عقلته وعرفته... وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء"<sup>(5)</sup>.

**المفهوم في الاصطلاح:** "هو دلالة لفظ المنطوق على حكم المسكوت التزاماً"<sup>(6)</sup>.

**تعريف المخالفة في اللغة:** "المخالفة: المضادة"<sup>(7)</sup>.

**تعريف مفهوم المخالفة في الاصطلاح الأصولي:** "هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق"<sup>(8)</sup>.

- (1) ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1997م)، ص: 229-318.
- (2) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، 38/2.
- (3) ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 2، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 440/2.
- (4) الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي)، 69/3.
- (5) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر ط3، 1414هـ) ج 12، ص: 459.
- (6) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، نفايس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م) ج3، ص: 1344.
- (7) الزبيدي، محمد بن محمد، ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية) ج23، ص: 253.
- (8) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص: 257، أما مفهوم الموافقة: "فهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق" السابق: ج2، ص: 257.

وعلى هذا فالقارئ أو السامع أمام نص ينطق بمعنى أو حكم، فيفهم أن خلاف هذا المنصوص عليه لا يشمل الحكم، كقول الله - عز وجل- في نفقة المطلقة طلاقاً بانئناً: "وإن كنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" [الطلاق: 6]، فمفهوم المخالفة هنا أنَّ غير الحامل لا نفقة لها.

### أنواع مفهوم المخالفة وشروطه

#### أنواع مفهوم المخالفة

على الرغم من عدم اتفاق المثبتين لمفهوم المخالفة على جميع ما يدخل تحته إلا أنهم قسموه إلى أنواع، وهذه الأنواع هي:

#### 1. مفهوم الصفة

هو أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف<sup>(1)</sup>. ويدخل في (الصفة) كل قيد ليس بشرط أو غاية أو حصر أو عدد أو لقب، فهذه الخمسة سيأتي بيان دلالاتها مستقلة.

مثاله قوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" [النساء: 92]، المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة.

#### 2. مفهوم الشرط

هو أن يدل اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط<sup>(2)</sup>. مثاله: قوله تعالى: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه" [النساء: 4].

المنطوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها، والمسكوت<sup>(3)</sup>: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

#### 3. مفهوم الغاية

هو أن يدل اللفظ المقيد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية. مثاله قوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" [الحجرات: 9] المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية لغاية أن تفيء، والمفهوم: ترك قتالها بعد أن تفيء.

(1) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، دط، 256/2.

(2) ينظر: الإصفيهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 476/2. وينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكعب العلمية، بيروت- لبنان، 1995م، 378/1.

(3) أي مفهوم المخالفة

#### 4. مفهوم الحصر بـ (إنما)

هو إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة<sup>(1)</sup>.  
مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنما الأعمال بالنيات))<sup>(2)</sup>، المنطوق: اعتبار الأعمال بالنيات، والمفهوم: عدم اعتبارها بغير النيات.

#### 5. مفهوم العدد

هو أن يدل اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد<sup>(3)</sup>.  
مثاله قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" [المائدة: 89].  
المنطوق: وجوب صيام ثلاثة أيام، والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه.

#### 6. مفهوم اللقب

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره.  
مثاله: قوله تعالى: "محمد رسول الله" [الفتح: 29]، مفهوماً: غير محمد ليس رسول الله<sup>(4)</sup>.

#### شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به

ذكر ابن النجار الحنبلي، بعد ذكره جملة من الشروط ضابطاً وازناً يجمعها فقال: "ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه"<sup>(5)</sup>. وجمع الجديع بعض هذه الشروط<sup>(6)</sup>، وهي:

- (4) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة- مصر، 1995م، 181/5.
- (2) متفق عليه، واللفظ للبخاري. لنص الحديث كاملاً ينظر: البخاري، صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ج1، ص:6، رقم:1. وينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، ج3، ص:1515، رقم:1907.
- (2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 170/5.
- (3) ينظر: الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 479/2. وينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ط، ج1، ص332.
- (5) ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء ت:972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م) ج:3، ص:493.
- (6) الجديع، تيسر علم أصول الفقه، ص:323-326.

## 1. أن يسلم الحكم من المعارض

أي أن لا يوجد نص يعارض مفهوم المخالفة "فاستدلال بعض المالكية بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الثيب أحق بنفسها من وليها"<sup>(1)</sup> أنّ البكر تجبر، استدلال بالمفهوم مع قيام المعارض، كما أشعر به سياق الحديث بتمامه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"<sup>(2)</sup>.

## 2. أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

كقوله تعالى: "ولا تكرر هو فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا" [النور:33]، "فهذا شرط لا مفهوم له؛ لأن الإكراه لا يقع عادة مع الرغبة في البغاء؛ إنما يقع وهن يردن العفة، فالمعنى: لا يحل إكراههن على البغاء أردن تحصنا أو لم يردن"<sup>(3)</sup>.

## 3. أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيمه

كقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين" [البقرة: 236]، وقوله سبحانه: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" [البقرة: 241].

فلا يصح القول إن غير المتقي وغير المحسن لا متعة طلاق عليه، والوصف بالإحسان والتقوى لتعظيم الأمر، لا لنفي ضده.<sup>(4)</sup>

## 4. أن لا يكون خرج مخرج الجواب على سؤال معين

"مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة الليل مثنى مثنى"<sup>(5)</sup>، فهذا النص لا يفهم منه أن صلاة صلاة غير الليل ليست مثنى مثنى إذ إن الحديث جاء جواباً عن صلاة الليل خاصة ولا يعني نفي الحكم غيرها"<sup>(6)</sup>.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص:1037، رقم: 1421

(2) المصدر السابق

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، 146.

(4) ينظر: الجديع، يسير علم أصول الفقه، ص 325.

(5) متفق عليه. لنص الحديث كاملاً، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ج2، ص:24، رقم:990. وينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ج1، ص:516، رقم:749.

(6) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر - بيروت، دط، دبت، ج1، ص499.

## 5. أن لا يكون أريد به المبالغة

"كقوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في شأن المنافقين: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" [التوبة: 80]، فالعدد هنا لا مفهوم له، إنما خرج على سبيل المبالغة، والمعنى: مهما استغفرت لهم..."(1).

## 6. أن لا يقصد بالسياق التنبيه على معنى يصلح القياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية.

مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"(2)، فالعدد هنا لا مفهوم له وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيتهن، وقد يوجد هذا المعنى في غيرهن من دواب الأرض أو الطير بما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن مما لا يكون صيدا، فيكون له حكمهن"(3).

ووجد الباحث أن ابن النجار قبل أن يذكر ضابطه السابق قد عدّ شروطاً أخرى منها(4):

## 7. أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور

كما لو قيل أمام 4 النبي صلى الله عليه وسلم: لزيد غنم سائمة، فقال: "في السائمة زكاة"(5)، إذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها"(6).

## 8. "أن لا يكون المذكور ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه"(7)

ففي قوله سبحانه: "وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً" [النحل: 14]، فلا يفهم منه حرمة أكل غير الطري، فهنا لا يعمل مفهوم المخالفة.

## 9. أن لا يكون المنطوق ذكر لموافقة الواقع القائم

كقوله عز وجل: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" [الإسراء: 31]، حيث كان هذا هو الواقع القائم أي إنهم كانوا بسبب الفقر أو خوفاً منه يقتلون أولادهم، فلا يقال: يجوز قتلهم إن لم يكن ثمة خشية من إملاق!!

- (1) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص462. وينظر: المرادوي، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير، تحقيق: د. عوض القرني وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 2942/6.
- (2) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج3، ص:13، رقم:1828. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج2، ص:857، رقم:1198.
- (3) الجديع، تيسير علم أصول الفقه، 326.
- (4) ينظر: ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج:3، ص:493-496.
- (5) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج2، 118، رقم:1454.
- (6) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج:3، ص:494.
- (7) المصدر السابق: ج3، ص:493.

10. "أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه

بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له"<sup>(1)</sup>.

11. أن لا ينبني على القول بمفهوم المخالفة إبطال الأصل وهو المنطوق به

"كحديث: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(2)</sup>، لا يقال مفهومه حجة بيع الغائب إذا كان عندك، إذ لو صحَّ فيه لصحَّ في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده، لأن المعنى في الأمرين واحد"<sup>(3)</sup>.

وبهذه الشروط وما في معناها ضبط الأخذون بمفهوم المخالفة العمل به.

**المطلب الثاني: موقف العلماء من حجية مفهوم المخالفة**

**القائلون بحجية مفهوم المخالفة ودليل حجيته لديهم**

قال السمعاني: "اختلف أهل العلم في كونه دليلاً (أي مفهوم المخالفة) وصحة الاستدلال به فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا<sup>(4)</sup> أنه دليل صحيح في الأحكام، ويحتج به، وهو قول داود وأصحاب الظاهر، وقال به أيضاً طائفة من المتكلمين"<sup>(5)</sup>.

وتتمثل أدلة القائلين بمفهوم المخالفة بما يأتي<sup>(6)</sup>:

1. ما ورد في صحيح البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من قول الله عز وجل في حق المنافقين: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" [التوبة: 80]. التخيير، فقال لعمر عندما سأله مستكراً: "خيرني ربي وسأزيد على السبعين"<sup>(7)</sup>. فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أعمل مفهوم المخالفة، أي أنه لو زاد عن سبعين سيغفر لهم<sup>(8)</sup>.

- (1) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج3، ص:495.
- (2) السجستاني (أبو داود)، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، 283/3، صححه الألباني.
- (3) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج3، ص:496.
- (4) المقصود بجمهور أصحابنا أي جمهور علماء الشافعية فهو شافعي المذهب. ينظر ترجمة للإمام أبو المظفر السمعاني في سير أعلام النبلاء للذهبي، 55/14.
- (5) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، (ت: 489هـ)، فواضع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1999م) ج1، ص: 238، وما بين القوسين إضافة من الباحثين للتوضيح حيث كان يتكلم عنه في الجمل السابقة.
- (6) وهذه الأدلة وغيرها نقلها وعقب عليها الأمدي في الإحكام، ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص: 71-80.
- (7) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، ج6، ص: 67، رقم الحديث: 4670.
- (8) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 74/3.

2. منع ابن عباس توريث الأخت مع البنت<sup>(1)</sup>، استدلالاً بقوله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" [النساء: 176] إذ إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت، وهذا إعمال لمفهوم المخالفة.
  3. اتفاق الصحابة على أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل"<sup>(2)</sup> ناسخ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "«الماء من الماء»"<sup>(3)</sup> ولولا أن قوله: "«الماء من الماء»" يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له.
  4. فهم عمر لقوله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" [النساء: 101]، انتفاء الحاجة إلى القصر بانتفاء الخوف من فتنة الكافرين، ومراجعتهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإقراره فهمهم لكنه قال لهم إنها صدقة من الله فاقبلوا صدقته<sup>(4)</sup>.
  5. "قالوا إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة وقد قال بدليل الخطاب في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لئى الواجد يحلّ عرضه وعقوبته"<sup>(5)</sup> حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني، ولئيه مُطله، ومعنى إحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه"<sup>(6)</sup>.
- إضافة إلى مجموعة من الأدلة العقلية<sup>(7)</sup> منها: أنه لو لم يكن التخصيص أو الحصر مقصوداً في إثباته ونفي خلافه لما كان لذكره معنى، فلا معنى لتخصيص السائمة بالزكاة إن لم يكن المقصود أيضاً نفي الزكاة عن المعلوفة<sup>(8)</sup>.

- (8) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جمع وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1379هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج والولد مع غيره، 24/12.
- (2) ينظر: سنن ابن ماجه حديث رقم (608) ومسند أحمد بتحقيق شعيب الارناؤوط حديث (26025) صححه الأرناؤوط (2001م) باب: حديث رفاعة بن رافع عن أبي بن كعب، ج35، ص:23. وينظر: الترمذي، محمد بن عيسى ت:279هـ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2، 1395هـ، 1975م) باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ج1، ص:180، رقم 108.
- (3) رواه مسلم، ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج ت:261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي) كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ج1، ص:269، رقم:343.
- (4) للحديث كاملاً ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ج1، ص:478، رقم:686.
- (5) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ج3، ص:118.
- (6) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 73/3.
- (7) ينظر: المصدر السابق: 77-80.
- (8) ينظر: المصدر السابق، 77/3.

### المانعون للأخذ بمفهوم المخالفة وأدلتهم

وممن لم يعتبر مفهوم المخالفة حجة يأخذ بها الأحناف وغيرهم، قال السمعاني: "وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب<sup>(1)</sup> ليس بحجة ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر الففال الشاشي وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية"<sup>(2)</sup>.

ومن أهم الأدلة التي احتج بها المانعون:

1. إنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديد، بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي<sup>(3)</sup>.
2. والثاني: أن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتفى عنها<sup>(4)</sup>.

ولقد تتبع الباحثان أدلة المانعين فوجداها: إما عقلية تناقش فكرة التخصيص التي لا معنى لها إن لم تكن نفيًا لخلافها كما يقول المثبتون لحجية المفهوم، حيث ذكروا العديد من الأدلة العقلية واللغوية التي تؤيد مذهبهم، وتفند أدلة المثبتين<sup>(5)</sup>، وإما أنهم نظروا في كثير من النصوص التي لا ينطبق عليها مفهوم المخالفة فرأوا عدم حجيتها، وقالوا إن ما استدلّ عليه بمفهوم المخالفة يُستدلّ عليه بأدلة أخرى.

### الترجيح

بعد الاطلاع على آراء المانعين والمثبتين وردودهم على بعضهم بعضاً، يميل الباحثان إلى ترجيح الرأي القائل بالعمل بمفهوم المخالفة وفق الضوابط والشروط التي تم وضعها، نظراً لقوة أدلتهم وانسجامها مع سياقات الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة واللغة العربية وكذلك فإن إن العمل وفق هذه الشروط يلغي أي خلل أو إشكال يمكن أن ينتج من الأخذ بمفهوم المخالفة، كما أنه في حالة خروج المفهوم عن هذه الشروط فإنه لا معنى لتخصيص المنطوق بحكم ما إلا أن نفي هذا الحكم عن خلافه وهو المسكوت عنه. ولكن يظل الإشكال قائماً في التطبيق، إذ إنه قد لا يلحظ بعض القائلين بالمفهوم أحد الشروط السابقة فيسارع إلى القول بالمفهوم في حكم أو موضوع أو قضية لا ينطبق عليها المفهوم نظراً لعدم تحقق أحد الشروط اللازمة للقول بالمفهوم. وهذا ما سيناقتشه الباحثان في المثالين التطبيقيين القادمين.

(1) أي مفهوم المخالفة.

(2) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 238/1.

(1) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، بيروت- لبنان، ط8، ص158.

(2) المصدر السابق.

(5) ينظر - على سبيل المثال -: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 81-87.

### المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على الأخذ بمفهوم المخالفة أو عدمه، من وجهة نظر المفسرين الأصولية، وفيه مطلبان:

من المعلوم أن معظم المفسرين القدماء هم أصحاب مذاهب، وعلى الرغم من أن كثيرا من كتب التفسير لا تعد تفسيراً فقهياً<sup>(1)</sup> يناقش القضايا الفقهية، أو يسلط الضوء عليها إلا أنه في كثير من الأحيان كان مذهب المفسر يسيطر على تفسيره فيتبنى رأي مذهبه في الموضوع، وخرج عن هذه القاعدة عدد من المفسرين الذين خالفوا رأي مذهبهم فيما اختاروه من ترجيحات<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الأول: استغفار النبي عليه السلام للمنافقين في آية 80 من سورة التوبة.

قال تعالى: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين" [التوبة: 80].

اختلف المفسرون في موضوع العدد وهل هو مقصود لذاته، أم أنه للمبالغة، أي: هل الآية تخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في أن يستغفر أو لا، ومن ثم يكون العدد مقصوداً، والمعنى حينها: المنطوق: إن تستغفر سبعين مرة لن يغفر لهم، ومفهوم المخالفة إن تستغفر أكثر من سبعين سيغفر لهم. أم أنه لا مفهوم مخالفة هنا والآية لتئيس النبي صلى الله عليه وسلم من جدوى الاستغفار، والعدد للمبالغة فقط.

ويمكن بيان المسألة من خلال عرض الآراء التفسيرية الآتية:

#### القائلون بمفهوم الموافقة وأدلتهم

**اختار البيضاوي في تفسيره:** أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الالتزام بمذهبه الشافعي، القائل بمفهوم المخالفة، وفي كون هذا المفهوم ينطبق على الآية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها التخيير<sup>(3)</sup>.

**وكذلك اختار الألوسي في تفسيره:** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الالتزام بمذهبه الشافعي (يقول أبا حنيفة في المعاملات) والقول إن النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها التخيير، والتخيير يكون تارة بالإثبات: "سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون" [البقرة: 80]، وتارة بالنفي كهذه الآية: "إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ". [التوبة: 80] بيان لعدم المغفرة وإن استغفر لهم حسبما أريد إثر التخيير أو بيان لاستحالة المغفرة بعد المبالغة في

- (1) هناك تفاسير عرفت بالتفاسير الفقهية التي اقتضت على تفسير الأحكام الفقهية من وجهة نظر مذهبية، مثل: الجصاص الحنفي، والكنيا الهراسي الشافعي، وابن عربي المالكي، وغيرهم.
- (2) يذكر على سبيل المثال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن إذ خالف مذهب المالكي في عدة مسائل، ذهاباً مع الدليل الذي ارتأه.
- (3) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد ت: 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشلي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ) ج3، ص: 91.

الاستغفار إثر بيان الاستواء بين الاستغفار وعدمه<sup>(1)</sup>. وانتصر الألوسي لمفهوم العدد وأنه مقصود في الآية، وردّ بكلام طويل على المخالفين لهذا الرأي<sup>(2)</sup>.

والاعتماد الأساسي للقائلين بمفهوم المخالفة في الآية هو الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابن عمر، وهذا نصه: "حدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما خيرني الله فقال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة" [التوبة: 80]، وسأزيده على السبعين" قال: إنه مناقق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره" [التوبة: 84]<sup>(3)</sup>.

يبدو من الحديث بهذا النص أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم الآية أو تأولها على التخيير، وقوله: "وسأزيده على السبعين" يشير لفهمه أن خلاف العدد المذكور أي الزيادة على السبعين، تؤدي إلى خلاف الحكم (وهو هنا: مغفرة الله لهم). وهذا هو مفهوم المخالفة تماماً، كما يقول أصحاب هذا الرأي، إضافة إلى أن القائلين بالمفهوم، ومفهوم العدد أحد أنواعه يستشهدون بهذه الآية وفهم النبي صلى الله عليه وسلم لها على صحة رأيهم.

إذا كان من المنطقي اختيار المفسرين الأحناف للقول بعدم وجود مفهوم للمخالفة في الآية، فهم ينفونه عنها وعن سواها ولا يقولون به أصلاً، فقد وجد الباحثان أن مفسرين آخرين يقولون بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ، لكنهم لا يرونه ينطبق على هذه الآية، فهم لا يعملون مفهوم المخالفة في هذه الآية مخالفين بذلك مذاهبهم في المسألة، وهذه بعض النماذج:

#### المانعون للأخذ بمفهوم المخالفة وأدلتهم

##### المفسرون الأحناف

رد الجصاص الحنفي في تفسيره: أحكام القرآن، رواية ابن عمر في البخاري: "سأزيده على السبعين" وقال إنها خطأ من الراوي، وأثبت رواية عمر في البخاري أيضاً وفيها قوله صلى الله

(1) الألوسي، شهاب الدين محمود ت: 1270، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عطية (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ) ج5، ص: 336.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج5، ص: 336-339.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" ج6، ص: 67، رقم 4670.

عليه وسلم: "لو علمت أني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها"<sup>(1)</sup>، وبناء عليها فلا مفهوم هنا، والعدد للمبالغة وليس مقصوداً<sup>(2)</sup>.

أما الزمخشري المعتزلي وهو حنفي المذهب فقهياً، ففي تفسيره (الكشاف)، يقول: إن الأمر في الآية في معنى الخبر، والعدد ليس مقصوداً بذاته بل هو للتكثير كعادة العرب، وقد أثبت رواية ابن عمر، غير أنه فسرها رداً على سؤال السائل: كيف يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أفصح العرب، أن الأمر بمعنى الخبر وأن السبعين ليست مقصودة لذاتها بل للتكثير، فقال سأزيد عليها مع أن الآية نصت على الصارف عن المغفرة وهو كفرهم؟ فقال: "لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل<sup>(3)</sup> بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم، كقول إبراهيم عليه السلام ومن عصاني فإنك غفور رحيم، وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة: لطف لأمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض"<sup>(4)</sup>.

### المفسرون من غير الأحناف

الكيا الهراسي الشافعي في تفسيره أحكام القرآن خالف مذهبه ولم ير الآية للتخيير فقال: "كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، لأن التخيير، لا يصح مع قوله: (فَلَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ). وذكر السبعين كالمبالغة، مثل قول القائل: لو سألتني مائة مرة ما أجبتك. ولا يكون المراد به التحديد، وذلك معلوم من الفحوى. ويدل عليه، أنه علل بأنهم كفروا بالله، والعلة قائمة بعد السبعين، فظهر أن ذلك ليس بتخيير، بل هو منع من الاستغفار"<sup>(5)</sup>.

وكذلك خالف الرازي مذهبه الشافعي في تفسيره (مفاتيح الغيب) في هذه المسألة ورد عليه بعد أن ذكر القول القائل بالمفهوم ثم رفضه واختار أن المفهوم لا يعمل هنا، مع أن الرازي عند تعرضه لآيات الأحكام ينتصر لمذهبه الشافعي إلا أنه في هذه الآية قد خالفه، حيث يقول: "ولقائل أن يقول: هنا الاستدلال بالعكس أولى، لأنه تعالى لما بين للرسول صل الله عليه وسلم أنه لا يغفر

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار لهم، 2/97.

(2) ينظر: الجصاص، أحمد أبو بكر الرازي ت: 370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1405هـ) ج4، ص: 351.

(3) أي: صَوَّرَ في خياله أو في خيال السامع ظاهر اللفظ -وهو العدد المخصوص-، دون المعنى الخفي المراد- وهو التكثير-.

(4) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الاميرية الكبرى، مصر، ط7، 1323هـ. أما صاحب الحاشية: ابن المنير فقال إن الآية "كقول كثير عزة: أسبئي بنا أو أحسنني لا ملومة، كانه يقول لها: امتحني محلك عندي، وقوة محبتي لك وعامليني بالإساءة والإحسان وانظري هل يتفاوت حالي معك مسيئة محسنة، وكذلك معنى الآية استغفر لهم أو لا تستغفر لهم وانظر هل يغفر لهم في حالتي الاستغفار وتركه؟ وهل يتفاوت الحالان أو لا." أما الخبر فهو في أية سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم. / ابن المنير، حاشية الكشاف، ج2، ص: 295.

(5) الكيا الهراسي، علي بن محمد ت: 504هـ، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد وعزة عطية (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ) ج4، ص: 216.

لهم البتة. ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساوٍ للحال في العدد المذكور، وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه". ثم أكد ذلك "وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع، بل هو كما يقول القائل لمن سأله الحاجة: لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك، ولا يريد بذلك أنه إذا زاد قضاها فكذا ها هنا، والذي يؤكد ذلك، قوله تعالى في الآية: (ذلك بأنهم كفروا بالله) فيبين أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار الرسول وإن بلغ سبعين مرة، كفرهم وفسقهم، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين، فصار هذا التعليل شاهداً بأن المراد إزالة الطمع في أن ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع إصرارهم على الكفر، ويؤكد أيضاً قوله تعالى: (والله لا يهدي القوم الفاسقين)، والمعنى أن فسقهم مانع من الهداية فثبت أن الحق ما ذكرناه"<sup>(1)</sup>.

وكذلك ابن عاشور المالكي، في تفسيره (التحرير والتنوير)، لم يأخذ بمفهوم المخالفة في الآية مع كونه من القائلين به من حيث المبدأ، غير أنه رأى أنه لا ينطبق على الآية، فقال: "والذي يظهر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أوحى إليه بآية سورة المنافقين، وفيها أن استغفاره وعدمه سواء في حقهم. تأول ذلك على الاستغفار غير المؤكد ويعتته رحمة بالناس وحرصه على هدايتهم وتكدره من اعتراضهم عن الإيمان أن يستغفر للمنافقين استغفاراً مكرراً مؤكداً عسى أن يغفر الله لهم ويزول عنهم غضبه تعالى فيهديهم إلى الإيمان الحق والتقدير: نقول لك: استغفر لهم، أو نقول لا تستغفر لهم. وسبعين مرة غير مراد به المقدر من العدد بل هذا الاسم من أسماء العدد التي تستعمل في معنى الكثرة.

الإمام الطبري، وقد أصر الباحثان ذكره على اعتبار أنه كان في بداياته فقيهاً شافعيًا<sup>(2)</sup>، ثم استقل بمذهبه وصار مجتهداً مطلقاً. وفي تفسيره: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، وقف الإمام الطبري مع القول بأن الآية للتئيس لا للتخيير وقال إن الكلام بصيغة الأمر والمقصود منه الخبر لا الأمر، أي أن استغفرت أو لم تستغفر فالأمر سيان، فإن الله لن يغفر لهم. وهذا خبر لا أمر وطلب. وذلك بسبب كفرهم وجحودهم. وذكر عدة روايات بصيغة: "ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين نزلت الآية قال: "لأزيدن في الاستغفار لهم على سبعين مرة" رجاء أن يغفر الله لهم، فنزلت: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم" [المنافقون: 6] ثم ذكر الروايات ولم يعقب عليها<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: الرازي، فخر الدين ت: 606هـ، مفاتيح الغيب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ) ج16، ص: 111-113.

(2) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ت: 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ) ج3، ص: 120.

(3) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت: 311هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، (2000م) ج14، ص: 394-397.

### الرأي المختار في مدى انطباق مفهوم المخالفة على آية: 80/ التوبة

بالنظر في الآراء السابقة وغيرها مما هو في كتب أصول الفقه، يلاحظ أن المثبتين لمفهوم العدد هنا يستندون لما رواه من فهم النبي صلى الله عليه وسلم للآية أنها على التخيير كما جاء في حديث البخاري الذي رواه ابن عمر، بينما كان المانعون للمفهوم في الآية فريقين: فريق يراه دليلاً من حيث المبدأ ويعمل به وفق شروطه، لكنه لا يراه ينطبق هنا على هذه الآية، ومن أدلتهم حديث البخاري أيضاً الذي رواه عمر. وفريق لا يقول بمبدأ المفهوم (المخالفة) ولا يعده دليلاً.

ولترجيح أحد الرأيين يمكن القول:

#### 1. الترجيح بين روايتي البخاري

قام الباحثان بتتبع طرق الحديث في الكتب الستة للترجيح بين الروايتين عن ابن عمر، وعن عمر، فوجدوا ما يلي:

#### – الروايات عن ابن عمر في الكتب الستة

انقسمت الروايات عن ابن عمر في الكتب الستة إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى:** وفيها الزيادة: "وسأزيده على السبعين"، إذ ورد هذا النص في: روايتين للبخاري: الأولى: عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(1)</sup>. والثانية: عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(2)</sup>. رواية لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(3)</sup>.

**المجموعة الثانية:** بدون زيادة: "وسأزيده على السبعين"، بل في النص فقط: "أنا بين خيرتين أو الخيرتين" ثم صلى عليه. وورد هذا النص في:

1. روايتين للبخاري: الأولى: عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(4)</sup>. والثانية: عن صدقة عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهي بدون أنا بين خيرتين أو خيرني بل مباشرة بعد سؤال عمر: "أليس قد نهاك..." فصلى عليه...<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، ج6، ص: 67، رقم: 4670. وينظر: المصدر السابق: باب قوله: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ج6، ص: 68، رقم: 4672.

(2) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، ج6، ص: 68، رقم: 4670.

(3) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج4، ص: 1865، رقم: 2400. وينظر: المصدر السابق، باب: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ج4، ص: 2141، رقم: 2774.

(4) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: القميص الذي يكف والذي لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ج2، ص: 76، رقم: 1269.

(5) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: لبس القميص، ج7، ص: 143، رقم: 5796.

2. رواية ابن ماجه عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(1)</sup>.
  3. رواية الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(2)</sup>.
  4. رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر<sup>(3)</sup>.
- ولعل ما يمكن استنتاجه من هذه الطرق أن الزيادة في الحديث وهي: "و سأزيده على السبعين" ربما يقصد بها استمالة قلوب الأحياء من أقارب ابن سلول أو أن المقصود بها أن كثرة الاستغفار والمبالغة فيها قد تكون سبباً لوقوع المغفرة وعليه فلا إعمال هنا لمفهوم المخالفة.

#### الروايات عن عمر في الكتب الستة

- انحصرت الروايات عن عمر في الكتب الستة<sup>(4)</sup> في نص واحد وفيه الزيادة بنص: "لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر له زدت عليها"، حيث وردت هذه الصيغة في:
1. رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر<sup>(5)</sup>.
  2. رواية الترمذي عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن مسعود، عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس عن عمر<sup>(6)</sup>.
  3. رواية النسائي عن محمد بن رافع ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن حجبن بن المثنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر<sup>(7)</sup>.

- (1) ينظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة، ج1، ص: 487، رقم: 1523، صححه الألباني.
- (2) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ج5، ص: 279، رقم: 3098 قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و صححه الألباني.
- (3) ينظر: النسائي، أحمد بن شعيب ت: 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م) ج2، ص: 411، رقم: 2038. وينظر: المصدر السابق، باب: قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، ج10، ص: 117، رقم: 11160، صححه الألباني.
- (4) في غير الكتب الستة توجد روايات عن عمر ليس فيها هذه الزيادة، وعدم وجود الزيادة لا يؤثر في المعنى.
- (5) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، (مصدر سبق ذكره)، ج2، ص: 97، رقم: 1366 + ج6، ص: 68، رقم: 4671.
- (6) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، (مصدر سبق ذكره)، ج5، ص: 279، رقم: 3097.
- (7) ينظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، الصلاة على المنافقين، ج10، ص: 118، رقم: 11161.

**الاستنتاج:** من تتبع الطرق في الكتب الستة يبدو أن الرواية التي رواها عمر عن نفسه هي الأدق، نظراً للاختلافات عن رواية حديث ابن عمر، ومن ثم لا إعمال لمفهوم المخالفة هنا، ويسقط استدلال من قال بالمفهوم استناداً على نص هذا الحديث والله أعلم.

لو افترضنا أن الرواية عن ابن عمر والتي فيها: "وسأزيده على السبعين" هي الأدق، فإن تفسير الزمخشري وابن عاشور<sup>(1)</sup> لقول النبي صلى الله عليه وسلم يبطل صحة الاستدلال بالحديث دليلاً لإعمال مفهوم المخالفة في الآية.

ذكر ابن عاشور في المقدمة التاسعة لتفسيره التحرير والتنوير والتي جعلها بعنوان: "المقدمة التاسعة في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها"<sup>(2)</sup>، عدة أمثلة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة مثل عمر لبعض الآيات بخلاف السياق فقال: "ويدل لتأصيلنا هذا ما وقع إلينا من تفسيرات مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لآيات، فنرى منها ما نوقن بأنه ليس هو المعنى الأسبق من التركيب ولكننا بالتأمل نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أراد بتفسيره إلا إيقاظ الأذهان إلى أخذ أقصى المعاني من ألفاظ القرآن"<sup>(3)</sup>. ومن هذه الأمثلة التي استشهد بها الآية محل البحث في سورة التوبة<sup>(4)</sup> فقال: "فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما قال له لا تصل على عبد الله ابن أبي بن سلول فإنه منافق وقد نهاك الله عن أن تستغفر للمنافقين، فقال النبي: «خيرني ربي وسأزيد على السبعين» فحمل قوله تعالى: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" [التوبة: 80]، على التخيير مع أن ظاهره أنه مستعمل في التسوية، وحمل اسم العدد على دلالاته الصريحة دون كونه كناية عن الكثرة كما هو قرينة السياق لما كان الأمر واسم العدد صالحين لما حملهما عليه فكان الحمل تأويلاً ناشئاً عن الاحتياط"<sup>(5)</sup>.

ومما تقدم يختار الباحثان قول القائلين إن مفهوم المخالفة لا ينطبق على هذه الآية. والله تعالى أعلم.

#### المطلب الثاني: آية التبين في سورة الحجرات

انقسم المفسرون الذين استعرض الباحثان أقوالهم إلى قسمين كذلك في إعمال مفهوم المخالفة في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [الحجرات: 6].

فأعمله بعضهم، أي أنه إن كان المخبر غير فاسق فلا يُتَبَيَّن خبره، أو أنه يعمل به دون تبين، ولم يقل به آخرون، وذلك كما يأتي:

(1) ينظر: المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص: 13، 14، 15 من هذا البحث.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص: 93.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص: 94.

(4) وهي قوله سبحانه: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم..." التوبة/ 80.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص: 95.

## القائلون بمفهوم المخالفة في آية:6 / الحجرات

في البداية تجدر الإشارة إلى قول عدد من المفسرين إن الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الصدقة من بني المصطلق فلما وصلهم ظن أنهم يريدون قتله فرجع قبل أن يكلمهم أو يطلب منهم، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه منعوا الصدقة فغضب وهم بعقابهم... ثم ظهر الحق<sup>(1)</sup>.

اختار الرازي رأي مذهبه الشافعي وأخذ بمفهوم المخالفة في الآية، مما يفيد حجية خبر الواحد العدل، لأن التبين مطلوب في الفاسق فقط، وأشار إلى لطيفة وهي: "أن المؤمن كان موصوفاً بأنه شديد على الكافر غليظ عليه، فلا يتمكن الفاسق من أن يخبره نبأ، فإن تمكن منه يكون نادراً، فقال: (إن جاءكم) بحرف الشرط الذي لا يذكر إلا مع التوقع"<sup>(2)</sup>، إلا أن الرازي رفض القول إن الآية نزلت في الوليد بن عقبة إذ إنه ليس بفاسق، وإنما تأول ما فعل<sup>(3)</sup>. ورأيه في عدم الأخذ بسبب النزول وجيه.

واختار البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، القول بمفهوم المخالفة في الآية فقال: "وتعليق الأمر بالتبين على فسق المخبر يقتضي جواز قبول خبر العدل من حيث إن المعلق على شيء بكلمة إن عدم عند عدمه، وأن خبر الواحد لو وجب تبينه من حيث هو كذلك لما رتب على الفسق، إذ الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بالغير منه"<sup>(4)</sup>.

أما النسفي الحنفي فقد خالف مذهبه الحنفي الذي لا يقول بمفهوم المخالفة، وأخذ به في هذه الآية فقال: "وفي الآية دلالة قبول خبر الواحد العدل لأننا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة"<sup>(5)</sup>.

اختار الألوسي في تفسيره روح المعاني القول بالمفهوم هنا بكلام طويل، ونقل عن الراغب الأصفهاني أن الخبر لا يقال له نبأ إلا إذا كان ذا فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، وقال: "ثانيهما أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقاً..."<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت: 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب السير، باب: قسمة الغنيمه في وقت الحرب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 2003م، 94/9، رقم الحديث: 17976. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة. وينظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1999م، 370/7.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب، ج28، ص:97.

(3) ينظر: المصدر السابق، ج28، ص:97.

(4) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج5، ص:134.

(5) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد ت: 710هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بدوي (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ، 1998م) ج3، ص:350.

(6) الألوسي، روح المعاني، ج13، ص:296-299 وينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار الشامية، بيروت- لبنان، ط1، 1992م، ص788.

وكذلك اختار ابن عاشور المالكي، القول بمفهوم المخالفة في الآية فقال: "المسألة الثانية: أنها دالة على قبول خبر الواحد الذي انتفت عنه تهمة الكذب في شهادته أو روايته وهو الموسوم بالعدالة، وهذا من مدلول مفهوم الشرط في قوله: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وهي مسألة أصولية في العمل بخبر الواحد"<sup>(1)</sup>.

والذي يلفت نظر الباحثين في هذه الأقوال أنها حصرت موضوع التبين أو التثبت في مسألة العدالة، ولكن العدالة وحدها لا تفيد صحة الخبر بل ثمة شرط ملازم لا يقل عن العدالة لصحة الخبر وهو الضبط، فكم من عدول أخطأوا من جانب خلل في ضبطهم: حفظاً أو فهماً، فهل يصح أخذ قولهم مسلماً كونهم عدولاً فقط؟ نظن أن الأمر بحاجة إلى مزيد من التدقيق.

#### المانعون للأخذ بمفهوم المخالفة في آية: 6 / الحجرات

لم يجد الباحثان من بين المفسرين الأحناف الذين اختارا الأخذ من تفاسيرهم<sup>(2)</sup> من رفض مفهوم المخالفة إلا الجصاص، أما الزمخشري فلم يشر للمسألة رداً أو قبولاً. وقال الجصاص: "ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه"<sup>(3)</sup>.

#### الرأي المختار في مدى انطباق مفهوم المخالفة على آية: 6 / الحجرات

يرى الباحثان أن الآية لا علاقة لها بحكم خبر الواحد كما ذهب كثير من الأصوليين والمفسرين، فالاستدلال على قبول خبر الواحد ليس محله هذه الآية، وعليه فإن مفهوم المخالفة لا يعمل هنا فلا يقال: إن جاء الفاسق نبأً فيجب التبين، أما إذا جاء غير الفاسق فلا يجب التبين، والباحثان يستندان في رأيهما إلى ما يأتي:

1. الآية جاءت لتقرر واقعا قائما من كون تماسك المجتمع المسلم وصلابته، ومن ثم ندرة جراءة الفاسقين على اختلاق أخبار مهمة لخداع المسلمين، حيث يخافون من انكشاف أمرهم، لذلك كانوا يلجؤون للذرائع وتشر الإشاعة دون المواجهة المباشرة بالمجيء بالأنباء، كما في حديث الإفك على سبيل المثال، إذ نجا ابن سلول من إقامة الحدّ عليه لعدم ثبوته بحقه مع كونه الذي تولى كبره<sup>(4)</sup>، وهذه الندرة الدالة على تماسك المجتمع المسلم وقوته هي إشارة حرف الشرط (إن) التي تفيد القلة كما نُقل عن الرازي<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، ص:233.

(2) اختار الباحثان ثلاثة من المفسرين الأحناف للنظر في أقوالهم، وهم: الجصاص، والزمخشري والنسفي.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص:279.

(4) ينظر خبر قصة الإفك في حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا، ج6، ص:101، رقم:4750.

(5) ينظر المبحث الثالث، المطلب الأول، ص:20، 21 من البحث.

2. كما أن تخصيص نبأ الفاسق بالتبيين يدل على أهمية التثبيت والتبيين في نبيه، ولا يقصد به نفي خلافه من العدول.
3. ولقد اشترط القائلون بمفهوم المخالفة لإعماله أن لا يكون المقصود بالتخصيص تقرير واقع ما، ولا التشديد على أهمية المخصص، وبما أن الآية تقرر واقعاً وتشدد على المخصص بذكره، فقد انتفى المفهوم لعدم تحقق شرطين من شروط إعماله، وكان يكفي لإبطال إعماله عدم تحقق شرط واحد، فكيف وهما شرطان؟
4. أشير إلى كون صحة الخبر منوطة بجهتي العدالة والضبط، والآية تعالج موضوع العدالة فحسب (مقابل الفسق)، فحين تحقق شرط العدالة لا بد من التبيين من تحقق شرط الضبط حتى يُقبل الخبر.
5. لذلك كان واقع المسلمين وممارساتهم العملية متوافقة مع هذا الفهم، وذلك في عصر الصحابة وبين الصحابة العدول أنفسهم، ولاحقاً مع التابعين وتابعيهم، حيث كان الصحابة ينتهون من روايات بعضهم بعضاً من جهة الضبط والحفظ ولا يأخذونها مسلمات كونهم عدولاً، ولو كانوا فهموا على أن الآية لا توجب التبيين من خبر العدول لمجرد عدالتهم لما تبيينوا وتثبتوا، لكن الواقع غير ذلك. ففي كتابه (منهج النقد في علوم الحديث) تحدث العتر عن ما أسماه قوانين الرواية في عهد الصحابة التي منها: "التثبت في الرواية عند أخذها وعند أدائها"<sup>(1)</sup>، ومن ذلك ما عرف عن أبي بكر الصديق من احتياطه في قبول الأخبار، فقد جاء في سنن أبي داود: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما، وأنتكما خلّت به فهو لها<sup>(2)</sup>، كما نقل عنه قوله في عمر: "وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب فروى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع" قال: لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى ممتنعاً (متغيراً) لونه ونحن جلوس

(1) العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث (دمشق، دار الفكر، ط2، 1399هـ، 1979م) ص:52.  
(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: في الجدة، 521/4، رقم الحديث: 2894. صححه الأرنؤوط.

فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم كلنا سمعناه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتبين أن عمر رضي الله عنه قد نهج نهج أبي بكر في التبين والتوثق في ميراث الجدة- أراد أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث؛ لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد<sup>(2)</sup>. ومثل ذلك عن عائشة وغيرها رضي الله عنهم، مما يؤكد أن الصحابة كانوا يتبينون من خبر العدول وليس من خبر الفساق فحسب. هذا إذا جعلنا العلاقة بين التثبت وعدم التثبت بمعنى عدم إعمال مفهوم المخالفة.

أما إذا كانت العلاقة بين (وجوب) التثبت و(عدم الوجوب أي الجواز) فذلك ممكن عقلا، لكن المنتبِع لنهج الصحابة الكرام يجد أنهم كانوا في سلوكهم أقرب للوجوب في جانب التثبت منه إلى باب الجواز. وما سلوكهم في جمع القرآن الكريم مع الحفظة وقصة أبي بكر مع الجدة وعمر مع أبي موسى الأشعري إلا نماذج توضح ذلك. أي كأنهم أوجبوا على أنفسهم التثبت مع العدل وغير العدل ولم يعملوا مفهوم المخالفة.

6. ثم قام علم مصطلح الحديث على مثل هذه القواعد التي تقوم على التبين في خبر العدول ومقارنة مروياتهم ببعضهم بعضا للتأكد من صحة ما يروون. وكتب علوم الحديث والجرح والتعديل مليئة بمثل ذلك.

فلو كانت الآية ينطبق عليها مفهوم المخالفة وتفيد عدم التبين إلا من خبر الفاسق لما كان كل ذلك، وكان الصحابة وهم أعلم الناس بكلام الله عز وجل، وأعلم الناس بمقاصد القرآن، لكانوا يأخذون أخبار العدول (غير الفاسقين) بالتسليم دون تبين وتثبت، لكن ذلك إذ لم يكن بل كان عكسه، علم أن مفهوم المخالفة لا ينطبق على الآية في جانب التثبت من عدمه، والله أعلم.

#### الخاتمة

وفي كل آخر يليق استئناف الحمد لرب كريم أعان ووفق وهدى، فما كان من إحسان فمناه وحده سبحانه فضلا ومنة، والخطأ والقصور من النفس وضعفها.

هذا وقد ناقش البحث مفهوم المخالفة كأحد فروع دلالات الألفاظ التي هي جزء من الاستنباط الذي هو محل اهتمام ودراسة الأصوليين في مباحث أصول الفقه، بدراسة تطبيقية على آيتين

1 البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، باب الاستئذان بالسلام، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ط2، 1983. رقم الحديث 3318، إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نضرة- وهو المنذر بن مالك العبدي- من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.  
(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص:11.

اختارهما الباحثان ليدرسا انطباق مفهوم المخالفة عليهما من عدمه، وخلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. بما أن قضية الأخذ بمفهوم المخالفة من عدمه قضية خلافية بين الأحناف من جهة، والجمهور من جهة أخرى، فقد مال الباحثان إلى ترجيح رأي الجمهور بالأخذ بمفهوم المخالفة وفق الشروط التي تحدثوا عنها.
2. نقل الباحثان عن ابن النجار الحنبلي ضابطاً وازناً يمكن أن يجمع جميع الشروط التي ذكرها العلماء لإعمال مفهوم المخالفة على النص، حيث قال: "ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه"<sup>(1)</sup>.
3. رجح الباحثان أن مفهوم المخالفة لا ينطبق على قول الله عز وجل في سورة التوبة: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين" [التوبة: 80]، وأن العدد ليس مقصوداً بذاته، إنما المراد به هو التكاثر، وذلك بعد نقاش موسع للأدلة الواردة في المسألة.
4. كما رجح الباحثان أيضاً أن مفهوم المخالفة لا ينطبق على قوله تعالى: "أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [الحجرات: 6]أ

حيث بين الباحثان أن الآية لا تفيد عدم التبين والتثبت في خبر العدل، وضرب الأمثلة من واقع الصحابة والتابعين، والتي تظهر تبيّنهم في أخبار العدول وفحصهم لها.

#### المراجع العربية

- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء. (ت: 972هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت: 861هـ). فتح القدير، دار الفكر، بيروت. د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: 1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. جمع وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن حنبل، أحمد. (ت: 241هـ). مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

(1) ينظر: المبحث الأول، المطلب الثالث، هامش صفحة: 9 من البحث.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت: 1393هـ). *التحرير والتتوير*، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (ت: 273هـ). *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: 711هـ). *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (د.ت). *فتح البار شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي. (1996م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- الألوسي، شهاب الدين محمود. (ت: 1270). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق علي عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- الأمدي، علي بن أبي علي. (ت: 631 هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: 256هـ). *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير. دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء. (1983). *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (ت: 685هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (ت: 458هـ). *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: 279هـ). *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2، 1395هـ، 1975م.

- الجديع، عبد الله بن يوسف العنزلي. (1418هـ / 1997م). *تيسير علم أصول الفقه*، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،
- الجصاص، أحمد أبو بكر الرازي. (ت: 370هـ). *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1405هـ.
- خلاف، عبد الوهاب. (ت: 1375هـ). *علم أصول الفقه*، دار القلم، بيروت- لبنان، ط8، دت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (ت: 748هـ). *تنكرة الحفاظ*. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م.
- الرازي، فخر الدين. (ت: 606هـ). *مفاتيح الغيب*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد. (ت: 1205هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية).
- الزركشي. (ت: 794هـ). محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، القاهرة- مصر، 1995م).
- الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت: 538هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (ت: 771هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: محمود الطنجاوي، وعبد الفتاح الحلوي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- السجستاني (أبو داود)، سليمان بن الأشعث. (ت: 275هـ). *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (ت: 489هـ). *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي. (ت: 1250هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
- الطبري، محمد بن جرير. (ت: 311هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

- العتر، نور الدين، نور الدين. (1399 هـ، 1979 م). *منهج النقد في علوم الحديث*. دمشق، دار الفكر، ط2.
- القرافي، شهاب الدين. (ت: 684 هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ - 1995 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (ت: 671 هـ). *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ، 1964 م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (ت: 261 هـ). *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد. (ت: 504 هـ). *أحكام القرآن*، تحقيق: موسى محمد وعزة عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405 هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (ت: 303 هـ). *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن شلبي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، 2001 م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (ت: 710 هـ). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تحقيق: يوسف بديوي. بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419 هـ، 1998 م.

#### References (English)

- Al-Alussi, Shihab al-Din Mahmoud T:1270, *The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and The Seventh mathani*, The Investigation of Ali Attia (Beirut, Dar al-Suri, I1, 1415 Ah).
- Al-Amdi, Ali bin Abi Ali T:631 Ah, *Sentencing*, Investigation: Abdul Razzaq Afifi (Beirut, Damascus, Islamic Office).
- Bukhari, Mohammed bin Ismail T:256H, *Sahih Al-Bukhari*, Mohammed Zuhair Investigation (Dar Al-Tuq al-Najat, I1, 1422 Ah).
- Al-Baidawi, Abdullah bin Omar T:685 Ah, *The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation*, The Realization of Mohammed Al-Marashli (Beirut, Arab Heritage Revival House, T1, 1418 Ah).

- Al-Tarmadi, Mohammed bin Isa T:279H, *Sonan altarmadi, Investigation of Ahmed Shaker* (Egypt, Library Company and Printing Press Mustafa Al-Babi Al-Halabi T2, 1395 Ah, 1975).
- Al-Jadia, Abdullah bin Yusuf al-Anzi, Tayseer Al-Fiqh (Beirut, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Foundation, II, 1418 Ah, 1997).
- Al-Jasas, Ahmed Abu Bakr al-Razi T:370 Ah, *Provisions of the Qur'an*, Mohammed Al-Qhamhawi Investigation (Beirut, Arab Heritage Revival House, i:1405 Ah).
- Ibn Hanbal, Ahmed T:241 Ah, Mas'ad Imam Ahmed, *The Investigation of Shoaib Al-Arnaout*, Adel Murshid and others (Al-Resala Foundation, T1, 1421 Ah, 2001).
- Al-Dhahabi, Shamseddine Mohammed bin Ahmed T:748 Ah, *The Preservation Reminder* (Beirut, Dar al-Suri, II, 1419 Ah, 1998).
- Al-Razi, Fakhreddin T:606H, *Keys of the Unseen*, (Beirut, Arab Heritage Revival House, T3, 1420 Ah).
- Zubeidi, Mohammed bin Mohammed T:1205 Ah, *Crown of the Bride from The Jewels of the Dictionary*, Investigation: A Group of Investigators (Dar al-Hidaya).
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr T:538H, *Scout on the Facts of The Revelation*, (Beirut, Arab Book House, T3, 1407 Ah).
- Al-Subki, Tajeddine Abdul Wahab T:771H, *Grand Shafi'i layers*, investigation: Mahmoud Al-Tanaji, And Abdel Fattah al-Helou (Hijr for printing, publishing and distribution, i2, 1413 Ah).
- Al-Samani, Abu al-Muzaffar Mansour bin Mohammed T: 489 Ah, *Evidence Breakers in Origins*, Investigation: Mohammed Hassan Al-Shafei (Beirut, Dar al-Sama'i, II, 1418 Ah, 1999).

- Al-Tabari, Mohammed bin Greer T:311 Ah, *Jama al-Bayan in the interpretation of the Qur'an*, investigation: Ahmed Shaker (Al-Resala Foundation, II, 1420 Ah, 2000).
- Ibn Ashour, Mohamed Taher T:1393 Ah, *Liberation and Enlightenment* (Tunisia, Tunisian Publishing House, 1984).
- Attar, Noureddine, Noureddine, *Critical Approach to Modern Science* (Damascus, Dar al-Thought, i2, 1399 Ah, 1979).
- Al-Qarafi, Shihab al-Din. T. 684 Ah, *Origins in The Explanation of Al-Mahsoul*, Investigation: Adel Ahmed, Ali Mohammed (Nizar Mustafa Al-Baz Library, T1, 1416 Ah - 1995).
- Al-Qartabi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed T: 671 Ah, *The Rules of the Qur'an*, Investigation: Ahmed Al-Bardouni, and Ibrahim Attish (Cairo, Egyptian Book House, T2, 1384 Ah, 1964).
- Al-Qashiri, Muslim ibn al-Hajjaj T:261 Ah, *Sahih Muslim*, Investigation: Mohammed Abdel Baki (Beirut, Arab Heritage Revival House).
- Kia Al-Hrasi, Ali bin Mohammed T:504 Ah, *Rules of the Qur'an*, Investigation: Musa Mohammed and Azza Attia (Beirut, Dar al-Suri, T2, 1405 Ah).
- Ibn Maja, Abu Abdullah Mohammed bin Yazid T:273 Ah, *Sinan Ibn Maja*, Investigation: Mohammed Abdul Baki (House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi al-Halabi).
- Ibn Manthour, Mohammed bin Makram T:711 *Lisan Al-Arab*, (Beirut, Dar Sader T3, 1414 Ah).
- Ibn al-Najjar Al-Hambali, Taqi al-Din Abu al-Quwa t:972 Ah, *Explaining the Enlightened Planet*, Investigation: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad (Al-Abaykan Library, T2, 1418 Ah, 1997).

- An-Nesa'i, Ahmed Bin Shoaib T:303H, *Al-Sonan Al-Kubra*, Investigation: Hassan Shalabi (Beirut, Al-Resala Foundation, T1, 1421 Ah, 2001).
- Al-Nasfi, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed T:710 Ah, *The Understanding of the Revelation and The Facts of Interpretation*, Investigation: Youssef Badiwi (Beirut, Dar al-Kalam al-Tayeb, T1, 1419 Ah, 1998).